وتركها لا حرج عليه كصوم التطوع وصلاة
التطوع وصدقة التطوع وما اشبه ذلك
قوله كالاذان والاقامة صورته امام صلى
بالقوم ثلاثة ايام او فوقها صلاة الخمس
بلا اذان ولا اقامة فينظر ان كان عامدا
بطلت صلاته وصلاة من خلفه لان الاذان
والاقامة سنة مؤكدة فتركها عامدا يبطل
الصلاة وان تركها عامدا في وقت او وقتين
او اكثر فلا حرج عليه والافضل ان لا يتركها
الا بالنسيان قوله وصدقة التطوع
يعني صدقة التطوع على نوعين احدهما اعطا
الفقراء حين يطوفون الابواب او يصرف
اليهم بغير طواف قوله يطبخ ويصرف

والثاني

او

او يذبح فيقسم لشفاء الامراض او لدفع
عذاب الاموات جاز ان ياكل منها الفقير
والاغنيا وروي عن محمد بن الحسن
انه قال اذا اراد الرجل الدخول في
الصلاة فليتوضا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى معناه ان كان محدثا
فليتوضا لان محمد ذكر الوضوء واضمر فيه
الحدث لان محمد كره ان يفتح كتاب
الصلاة بذكر الحدث لان هذا كتاب
شريف لما روي عن شقيق بن ابراهيم
الزاهد البلخي انه قال قرات كتاب
الصلاة على ابي يوسف في رستق القلانسين
وعلى راسه قلنسوة قد بدت القطنة منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)